الخلاصة

اوجد الانسان الجهاز القضائي لحسم ما ينشأ من منازعات بينه وبين الافراد الاخرين الذين يعيش معهم عن طريق قيامه بالفصل في هذه المنازعات وانهاء الخصومة التي تقع بينهم والتي قد تكون بين الاشخاص الطبيعيين في القضاء العادي او بينه وبين الدائرة التي يعمل معها ويستفيد من خدماتها عن طريق القضاء الاداري وقد نظم المشرع في العراق وكل بلدان العالم موضوع اللجوء للقضاء عبر سلسلة من الاجراءات التي يجب على من اراد الحصول على الحماية القانونية لحقه سلوكها والتي تكون ملزمة للمتداعين وللمحكمة المكلفة بنظر النزاع على السواء وقد وضع المشرع جزاءات محددة على مخالفة الاجراءات المنصوص عليها من قبله تنعكس على الحكم الصادر بنتيجة الدعوى فهو اما ان يكون باطلا او منعدما رغم ان الانعدام لم يرد من ضمن ما اقره المشرع وبذلك تكفل القضاء والفقه في تنازل الجزاء الاخير رغم اهميته وخطورته على العمل القانوني وحيث ان الحكم القضائي الصادر من القضاء سواء كان عاديا ام اداريا هو النتيجة التي يتوخاها اطراف الخصومة لذا فان صدوره معيبا بما يؤدي الى انعدامه يعني ان القضاء لم يقم بواجبه ولم يحسم النزاع او تنتهي الخصومة بصدوره بذا فهو في غاية الخطورة على استقرار الاوضاع القانونية وربما الاجتماعية حتى لعدم انتهاء النزاع كما خطط المشرع له وان كان البطلان الذي يترتب على صدور الحكم المعيب قد يتعلق بمصلحة الخصوم تارة وبالنظام العام تارة اخرى فان الانعدام كجزاء اجرائي هو دائما يتعلق بالنظام العام وليس للخصوم نصيب فيه مما يعني انه فوق مصلحة اطراف الخصومة ولا يخضع لارداتهم اواتفاقهم وهو ما يعني انه لا اتفاق او تنازل او تصحيح للحكم القضائي متى صدر منعدما ومن باب اخر فان اسباب انعدام الحكم القضائي تختلف عن اسباب بطلان الحكم القضائي الاداري حيث انها تتعلق بتخلف ركن من اركانه التي لا وجود له بغير توافرها وعليه فان انعدام الحكم القضائي الاداري يعني انه يحق لكل ذي مصلحة التمسك بهذا الانعدام سواء بالطعن بالحكم او طلب تقرير انعدامه او حتى في المنازعة في التنفيذ كما يحق لأي من اطراف الخصومة اعادة رفع النزاع مجددا امام القضاء المختص وتجاهل الحكم المنعدم ، وتأتي اهمية دراسة انعدام الحكم القضائي الاداري من كون الحكم القضائي الاداري لا يتعلق فقط بحقوق الاطراف الخاصة بل يتعلق بالمصلحة العامة وهذا الحكم ينظم ويتناول علاقة الموظف بدائرته والتي غالبا ما تقوم بتنظيم تقديم خدمة عامة للجمهور او انها تقوم بتنظيم اوضاع تهم الناس جميعا لذا يحتل

الحكم القضائي الاداري متى ما صدر منعدما اهمية ربما تفوق ما في الحكم القضائي العادي لذا فهو لم يحظ بما يستحق من الدراسة والبحث بغية وضع الحلول الناجعة له .

والمشرع في العراق لم يتطرق شانه شان المشرع في دول القانون المقارن الى تناول جزاء الانعدام للأحكام القضائية ألإدارية لا من حيث التنظيم ولا ماهية الاثار المترتبة عليه او اسبابه مما يقتضي البحث في الاحكام القضائية الصادرة عن المحاكم القضائية العادية او الادارية وتنظير الفقه لها عبر دراسة نصوصها وبحث ما تضمنته كما انه لم يتطرق الى تمييزه عن غيره من الجزاءات الاجرائية التي قد تختلف عنه من حيث الاسباب والاثار وامكانية المعالجة لها . ان سكوت المشرع عن تنظيم انعادم الاحكام القضائية الادارية قد يؤدي الى ان يكون هذا القضاء سببا في تصدع جدار الدوائر الحكومية بدلا من ان يكون الحامي لها والمحافظ عليها وخروجها من نطاق المشروعية عبر اصدراها احكاما غير موجودة وتنفيذها بما يشكل اعتداء ماديا لعدم وجود ما يمكن الاستناد اليه في التنفيذ مما له اثر سلبي على مجمل النظام العام في البلد